حد الردة بين الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

الاستاذ الدكتور محسن عبد فرحان الجميلي

بحث مستل من اطروحة الدكتوراه الموسومة جرائم الحدود بين الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي جرت تحت اشرافي في مرحلة الدكتوراه للطالب مهدي عباس جوده في الجامعة العراقية / كلية العلوم الاسلامية / قسم الشريعة لسنة ٢٠٢٣

المقدمة

الحمد لله الذي علم الانسان بعد جهل ، والصلاة والسلام على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ارسله ربه للناس كافة بشيراً ونذيراً وهادياً ومعلماً ليخرج الناس من الظلمات الى النور . وبعد : فهذه جزئيه في التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون العراقي الا وهي جريمة الردة بين الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الهدف منها اظهار محاسن الشريعة وتفوقها على القوانين الوضعية وبيان احكام هذه الجريمة في ظل الشريعة والقانون ولتبيان وجه الخلاف كما الاتفاق فيما بينهما في مقارنة الاحكام بين قانون متغير وشريعة ثابتة وصالحة لكل زمان ومكان أسأل الله العظيم لنا وللقارئ الكريم الموفقية والسداد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

Research Summary

The crime of apostasy is one of the hudud crimes whose punishment reaches death in Islamic law, while its punishment is imprisonment or a fine in man-made laws, and this indicates the supremacy of the provisions of the law and its superiority over man-made laws

المطلب الأول: تعريف الردة في اللغة

الردّة في اللغة مصدر من الفعل ردَّ؛ أي منع وصرف، يقال: رده إليه؛ أي أعاده، ورده على عقبه؛ أي دفعه، ورد عليه قوله؛ أي راجعه فيه، وارتد؛ أي رجع ، يقال: ارتد على أثره، وارتد عن طريقه، وارتد إليه، وارتد عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه، فالردة اسم من الارتداد وهي الرجوع عن الشيء إلى غيره [١]، قال الله تعالى في حق نبيه موسى (فارتدا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا) [٢]؛ أي رجعا على طريقهما يقصان آثار مشيهما ويقفوان أثرهما[٣].

المطلب الثاني: تعريف الردة في الاصطلاح الشرعي

اختلفت عبارات السادة الفقهاء في تعريف الردة، وذلك على النحو التالي: قال الحنفية : " الردة هي الرجوع عن دين الإسلام أو الإيمان"[٤]. وقال المالكية:" هي كفر مسلم متقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختاراً، بصريح القول، أو قول يقتضي الكفر ، أو فعل يستلزمه [٥]وقال الشافعية:" هي قطع استمرار الإسلام بنية كفر، ودوامه بنية الكفر [٦]"، أو :" هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر" [٧].وقال الحنابلة:" هي الكفر بعد الإسلام نطقاً أو اعتقاداً، أو شكاً أو فعلاً ولو متميزاً [٨] ، أو :" هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر" [٩].وقال الزيدية: هي الرجوع عن دين الإسلام الى الكفر، إما باعتقاد، أو فعل، أو قول[١٠].وعرّف الظاهرية المرتد بأنه: كل من صح عنه أنه كان مسلماً متبرئا من كل دين حاشا دين الإسلام، ثم ثبت عنه أنه ارتد عن الإسلام، وخرج إلى دين كتابي، أو غير كتابي، أو إلى غير دين" [١١].ومن تأمل هذه التعاريف يتبين له أن بعضها مطلقاً عن كل شرط أو قيد وذلك كتعريف الحنفية وبعض الحنابلة والشافعية والظاهرية. وبعضها لم يستوفي الشروط والقيود وذلك كتعريف المالكية والحنابلة في المشهور عندهم. لذا فالتعريف المختار هو ما ذكره بعض المعاصرين بأنها:" رجوع المسلم، البالغ، العاقل، الفطن اليقظ، الذي تقرر إسلامه بنطق الشهادتين، والقيام بأوامر الإسلام ونواهيه، شارحاً بذلك صدراً، رجوعاً مطلقاً[١٢].

المطلب الثالث: تعريف الردة في قانون العقوبات العراقي

لم يرد مصطلح الردة في قانون العقوبات العراقي أصلاً، إذ ليس الرجوع عن الدين واختيار المعتقد الذي يراه المواطن جريمة في نظر القوانين الوضعية التي تُبنى على الحرية الشخصية. لكن قانون العقوبات العراقي قد ذكر جملة من الأفعال هي ردّة بالمفهوم الديني او تقرب من ذلك، ورتب العقاب على ذلك، منها:

١- الاعتداء على المعتقدات الدينية، وازدراء شعائرها .

٢- التشويش على اقامة الشعائر الدينية، او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك.

٣- تشويه او تخريب الأبنية المعدة لإقامة الشعائر الدينية، او رمزا او شيئا آخر له حرمة دينية.

٤- تحريف نصوص الكتب المُقدّسة عمدا تحريفا يغير من معناها، أو الاستخفاف بحكم من احكامها أو شيء من تعاليمها.

٥- الإهانة بطريق العلن رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية.

٦- تقليد المناسك والاحتفالات الدينية بقصد السخرية منها[١٣].

٧- الالتحاق بصفوف أعداء الدولة والتعاون معهم ضد أبناء وطنه [١٤].

٨- التجسس لصالح الأعداء، أو التخابر معهم ولو بواسطة، او معاونتهم في احتلال البلاد، أو جزء منها [١٥].

المطلب الرابع: حكم الردة في الشريعة الإسلامية

الردّة حرام في الإسلام، وهي من الجرائم العظام، إذ بها يفارق الإنسان أهل الإسلام، ويصير من الكافرين المعتدين، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[١]. وقَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[٢] .وقَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴾[٣].وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)) [١٦].وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من بدل دينه فاقتلوه)) [١٧].

المطلب الخامس: الحكمة من تشريع حد الردة

الدين هو أغلى شيء لدى الإنسان الذي ميزه الله ل بالعقل والتفكر والتدبر، فعلى الدين وانتهاجه تتوقف سعادة الدنيا والآخرة ؛ إذ هو المقصد الأول من المقاصد التي جاءت الشريعة لتحقيقها ونادت بحفظها، وبدونه ينفرط عقد الأمة ويختل أمرها وتصبح شيعاً وأحزاباً، لا تلتقي على رأي، ولا تجتمع على قضية. من أجل هذا كان نهج الإسلام في حماية الدين واضحاً محكماً، فحرم كل ما من شأنه أن يمس كيانه، ووضع لذلك عقوبة مشددة من شأنها ان تردع كل من تسول له نفسه الاعتداء على الدين أو حرماته [١٨].والردة أيضاً اعتداء على النظام الاجتماعي للجماعة، ومن واجب المسلمين أن يدافعوا عن دينهم بالوسائل المشروعة ، وأن يتمسكوا بإقامة الحدود؛ لأن بها تصان العقيدة، ويحفظ جناب الدين، ويُمنع كيان الأمة، ويحافظ على جماعها، ويجعلها قوية مهيبة الجناح امام أعدائها[١٩].وهل هانت الأمة وتمزقت إلا يوم امتطى أعدائها ضعاف النفوس من أبنائها، فكانوا حميراً لكن ناعق، يمتطونه في الوصول الى أهدافهم في الحط من كرامة الامة واستعباد أبنائها، وانتهاب ثرواتها.

المطلب السادس: أنواع جريمة الردة

تنقسم الردة باعتبار مرتبتها إلى نوعين : مجردة، ومغلظة.

أولا: الردة المجردة وهي الردة التي لا يتبعها أذى ولا حرب ولا شتم للإسلام وأهله، وصاحبها يعرض عليه الإسلام فإن تاب وإلا قتل، روى محمد بن عبدالله بن عبد القاري ، قال : (قدم على عمر ابن الخطاب رجل من قبل أبو موسى الأشعري ، فسأله عن الناس، ثم قال: هل من مغربة خبر؟، قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه قال : فما فعلتم ،به قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر : فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم ،رغيفا، وأستتبتموه، لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله، اللهم أنى لم أحضر ولم آمر ولم أرض أذ بلغني)[٢٠][٢١]. ثانياً: الردة المغلظة وهى الردة التي يتبعها أذى وقتل وحرب للإسلام والمسلمين، وصاحبها يقتل من دون استتابة، ومثالها ما جرى من العُرنيين، فعن أنس رضي الله عنه ، قال : (أن ناسا من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالإسلام، فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة، كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم، و استاقوا الذود، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطَّلَبَ في آثارهم، فأمر بهم فسمروا أعينهم، وقطعوا أيديهم ، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم) [٢٢]

المطلب السابع: أركان جريمة الردة في الشريعة الإسلامية

لجريمة الردة ركنان أساسيان ؛ الأول : الرجوع عن الإسلام، والثاني: القصد الجنائي.

الركن الأول: الرجوع عن الإسلام؛ أي ترك الإسلام، وذلك يكون إما بالفعل أو بالامتناع عن الفعل، أو بالقول، أو بالاعتقاد. فالرجوع عن الإسلام بالفعل يكون بإتيان فعل حرّمه الإسلام إذا استباح الفاعل إتيانه عمداً أو استهزاء واستخفافًا أو عنادًا ومكابرة؛ كالسجود لصنم، أو للشمس أو القمر أو الكواكب، أو إلقاء المصحف وكتب الحديث في الأقذار، ونحو ذلك، ويكون أيضًا بإتيان المحرمات مع استحلال إتيانها

---

[١] سورة البقرة، من الآية: ٢١٧ .
[٢] سورة المائدة، من الآية:٥٤ .
[٣] سورة النساء، الآية: ١٣٧ .

كأن يزني الزاني وهو يعتقد أن الزنا غير محرم، ونحو ذلك، فمن اعتقد حل شيء أجمع المسلمون على تحريمه وظهر حكمه بينهم وزالت الشبهة في إباحته بالنصوص الواردة فيه، كتحريم لحم الخنزير والزنا؛ فإنه يكفر بذلك، أما إذا كان الاستحلال بتأويل كما هو حال الخوارج فأكثر الفقهاء لا يرون كفر الفاعل بذلك، وقد عُرف عن الخوارج أنهم يكفّرون كثيرًا من الصحابة والتابعين، ويستحلون دماءهم وأموالهم، ويعتقدون أنهم يتقربون إلى الله جل شأنه بقتلهم ، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم، وكذلك الحكم في كل محرم استُحل بتأويل فلا يعتبر فاعله مرتدًا، أما من استحل محرمًا يجهل تحريمه فلا يعتبر مرتدًا إذا ثبت أنه يجهل التحريم، لكنه يُعرف بالحرمة ، فإذا عاد له بعد التعريف مستحلاً إياه فإنه يكفر بذلك، أما إن أتاه غير مستحل له فهو عاص وليس بكافر[23] . وأما الرجوع عن الإسلام بالامتناع عن الفعل فيكون بترك فعل أوجبه الإسلام واجمع المسلمون على إيجابه فأنكر هذا الفعل أو جحده أو استحل عدم إتيانه مع كونه ليس بجاهل ؛ كأن يمتنع عن أداء الصلاة أو الزكاة أو الحج جاحدًا لها منكرًا إياها، فإن كان ممن لا يعلم الوجوب، وذلك كحديث العهد بالإسلام، او المنقطع ببادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، أو من نشأ بغير دار الإسلام؛ لم يحكم بكفره، بل يعرف ذلك وتبين له أدلة وجوب ما ينكره، فإن جحد بعد ذلك كفر، ولا يعد جاهلاً من نشأ في الأمصار بين أهل العلم بالشريعة، وإنما يكفر من جحد شيئاً من ذلك لأن أدلة الوجوب لا تكاد تخفى، والكتاب والسنة مشحونان بهذه الأدلة؛ والإجماع منعقد عليها، فلا يجحدها إلا معاند للإسلام ممتنع عن التزام أحكامه، غير قابل لكتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا إجماع أمته [٢٤].وأما الخروج عن الإسلام بالقول فيكون بصدور قول هو كفر بطبيعته أو يقتضى الكفر ؛ كمن يسب الله ل او يسب النبي أو يسب الدين أو المذهب او الملة، أو يقول ليس ثمة إله، أو يدعى أن الله شركاء أو أن له صاحبة أو ولدًا، أو يدعى النبوة أو يُصدّق مدعيها، أو يطعن في الشريعة بأن يقول إن أحكام الشريعة لا تصلح للعصر الحاضر وإن غيرها من أحكام القوانين الوضعية خير منها، وغير ذلك الكثير من الأقوال التي تعد خروجا من الاسلام [٢٥].وأما الخروج عن الإسلام بالاعتقاد فيكون بكل اعتقاد مناف للإسلام، كالاعتقاد بقدم العالم وأن ليس له موجد، أو اعتقاد حدوث الصانع، أو الاعتقاد باتحاد المخلوق والخالق ، أو باعتقاد أن القرآن من عند غير الله، أو أن محمدًا كاذب، أو غير ذلك من الاعتقادات المنافية للقرآن والسنة، وحري بالذكر أن الاعتقاد المجرد لا يعتبر ردة يعاقب عليها حتى تصدر له من صاحبه ترجمة عملية بقول أو عمل، فإذا لم يصدر ذلك فلا عقاب، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها، ما لم تعمل أو تكلم)) [٢٦]، ومن كان هذا حاله فهو مسلم ظاهرًا في احكام الدنيا، أما في الآخرة فأمره الى الله [٢٧]. الركن الثاني: القصد الجنائي؛ وذلك بأن يتعمد الجاني إتيان الفعل أو القول وهو يعلم ان ذلك كفر وإن لم يقصد أن يكفر بذلك، فمن أتى فعلاً يؤدى الى الكفر أو قال كلمة الكفر وهو لا يعلم معنى ذلك، فإنه لا يكفر، ومن حكى كفرًا سمعه وهو لا يعتقده لم يكفر، إذ ناقل الكفر ليس بكافر، وكذلك من جرى على لسانه الكفر سبقًا من غير قصد لشدة فرح أو وهن أو غير ذلك، كقول من أراد أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك ، فقال : أنت عبدى وأنا ربك [٢٨] [٢٩].ويشترط الشافعية والظاهرية أن يقصد الجاني أن يكفر، فلا يكتفى بأن يتعمد إتيان الفعل أو القول الكفري، بل يجب أن ينوى الكفر مع قصد الفعل [٣٠]، وذلك لحديث :((إنما الأعمال بالنيات)) [٣١].وقد تعلق بهذا الركن مسائل، من أبرزها ما يلي:

المسألة الأولى: ردة السكراناختلف الفقهاء في وقوع ردة السكران على قولين:القول الأول : إن ردة السكران غير صحيحة، فلو صدر من السكران مايقتضي ردّته لم يُحكم بكفره، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول لهم، والحنابلة في رواية، والظاهرية[٣٢].

القول الثاني: إن ردة السكران تقع صحيحة إن تعدى بسكره، وهذا قولالشافعية في الأصح، والحنابلة في أظهر الروايتين[٣٣].

الأدلة استدل أصحاب القول الأول بما يلي: الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى**﴾ ووحَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُون)[٣٤]. وجه الدلالة : فقد نفت الآية العلم عن السكران، ومن لا يعلم ما يقول لا يطالب بالأحكام؛ لأنه ليس في حالة تكليف، ولا يتوجه إليه خطاب، ولهذا لا يحكم بردة السكران حال سكره، كما لا يحكم بردته حال جنونه[٣٥].الدليل الثاني: ما جاء عن عمر ، أن النبي : ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))[٣٦]وجه الدلالة أن السكران لم ينو الكفر بما صدر منه، فلا يصح منه عمل[٣٧].الدليل الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم : ((رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ،وعن المجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ)) [٣٨].وجه الدلالة: أن العلة التي نفى بها النبي التكليف عن هؤلاء هي غياب العقل، وذلك متحقق في السكران، فيرفع عنه حكم الردة كذلك[٣٩].الدليل الرابع: عن علي ، قال : (صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما، فدعانا فأكلنا وشربنا من الخمر، فلما أخذت الخمر فينا وحضرت الصلاة أمروا رجلا فصلى بهم، فقرأ: قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون [٤٠]، ولكن نعبد ما تعبدون، يعني: : فخلط في قراءته)[٤١]. وجه الدلالة: إن هذا الإمام من الصحابة قد شرب الخمر وذلك قبل تحريمها، وقرأ في الصلاة (أعبد ما تعبدون)، فلم يكفر مع أن اعتقاد ذلك كفر،

فعلم أن السكران لا يكلف بما جرى على لسانه من لفظ الكفر [٤٢]الدليل الخامس: إن السكران لا يتعلق بما صدر منه قصد ولا اعتقاد، فلا تصح ردته كالمجنون، والمعتوه، والنائم[٤٣].الدليل السادس: الاستحسان ؛ ووجهه عند الحنفية أن أحكام الكفر مبنية على الكفر ، كما أن أحكام الإيمان مبنية على الإيمان، والإيمان والكفر يرجعان إلى التصديق والتكذيب، والإقرار دليل عليهما، والسكران قد ذهب عقله فلا إقراره في الدلالة على التكذيب[٤٤].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: أن السكران يصح منه طلاقه وعتاقه، فصحت منه ردته كذلك كالصاحي [٤٥].الدليل الثاني: أن السكران لا يزول عقله بالكلية، بدليل أنه يفرح بما يسره، ويساء بما يضره، كما إن سكره يزول عن قرب من الزمان فأشبه الناعس، وهذابخلاف النائم والمجنون[٤٦].الدليل الثالث: أن السكران لو قذف إنساناً حال سكره فإنه يؤاخذ بذلك،وهذا دليل على اعتبار أقواله [٤٧].

القول الراجح بعد النظر في الأدلة فالذي يترجح لدي هو القول الأول والذي فيه أن ردة السكران غير صحيحه؛ وذلك لما ذكروا من أدلة ؛ كما إن القول بردة السكران فيه على الأمة، وأيضا فإن السكران حتى وإن كان متعد بسكره فقد رتب الشارع عقوبة مستقلة على شرب الخمر ، وهو غير قاصد لما صدر منه اثناء سكره، فلا يصح إيقاع الردة عليه عقوبة على سكره مع انتفاء قصده.

المسالة الثانية: ردة الصبي

اتفق الفقهاء على أن ردة الصبي الذي لا يعقل غير صحيحة [٤٨]، ولكنهم اختلفوا في ردة الصبي الذي يعقل على قولين: القول الأول: إن ردة الصبي الذي يعقل صحيحة، ولكنه لا يقتل، وإنما يحبس حتى يبلغ ثم يستتاب، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وهو مذهب المالكية، والحنابلة في رواية[٤٩].القول الثاني: إن البلوغ شرط في صحة الرّدة، فلا تصح ردة الصبي وإن كان عاقلا حتى يبلغ، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية، وهو مذهب الشافعية،والحنابلة في رواية، والزيدية، والظاهرية [٥٠].**الأدلة واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:**

قياس الردّة على الإسلام، فكما أن الصبي المميز يصح إسلامه، فتصح ردته كذلك ؛ لأن صحة الإسلام والردة مبنية على وجود الإيمان أو الكفر حقيقة، وذلك إن الإيمان والكفر من الأفعال الحقيقية القلبية بمنزلة أفعال سائر الجوارح، والإقرار الصادر عن العقل دليل وجودهما وقد وجد هاهنا[٥١].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : ((رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ)) [٥٢].**وجه الدلالة فقد نص الحديث على رفع القلم عن الصبي مطلقا، فيدخل**في عموم ذلك الردّة [٥٣] الدليل الثاني: إن عقل الصبي في التصرفات الضارة المحضة ملحق بالعدم، ولهذا لم يصح طلاقه وإعتاقه وتبرعاته، والردة مضرة محضة، أما الإيمان فيصح من الصبي لأنه نفع محض [٥٤].

القول الراجح بعد النظر في الأدلة فالذي يترجح لدي هو القول الثاني، والذي فيه أن ردة الصبي غير صحيحة؛ وذلك لما ذكروا من أدلة، وأيضا فالردة جريمة تامة وفعل الصبي وإن كان عاقلاً غير تام؛ لكونه لا يدرك تمام الإدراك آثار الأفعال الصادرة عنه. والله تعالى أعلم .

الخاتمة

اولاً : لم يعد مصطلح الردة في قانون العقوبات العراقي اصلاً وانما ذكر جملة من الافعال هي ردة بالمفهوم الديني ورتب العقاب على ذلك . ثانياً : حكم الردة في الشريعة الاسلامية حرام وتعتبر من الجرائم العظام . ثالثاً : لجريمة الردة ركنان اساسيان هما الرجوع عن الاسلام والقصد الجنائي . رابعاً : البلوغ شرط في صحة الردة خامساً : عقوبة المرتد في قانون العقوبات العراقي تتراوح ما بين السجن والغرامة والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين الناشر:

٢- الازهار في فقه الائمة الاطهار ; الناشر: دار المناهل للطباعة والنشر والتوزيع ; لغة: عربي ; طبعة: ١

٣- اسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري (٩٢٦ هـ)

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) (ت بعد ١١٣٨ هـ)

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)

٦- التاج المذهب لأحكام المذهب. أضف إلى الطلبية. تاريخ النشر: ١٩٩٣/٠١/٠١. الناشر: دار الحرف العربي للطباعة والنشر والتوزيع.

٧- حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)
٩- الذخيرة في علم الكلام تأليف: الشريف المرتضى علم الهدئ علي بن الحسين الموسوي الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي
١٠-روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان .
١١-شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ) ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م
١٢-شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ).
١٣-شرح مختصر الطحاوي · المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص · المحقق: سائد بكداش وآخرون · حالة الفهرسة: غير مفهرس · الناشر
١٤-شرح معاني الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة (ت ٣٢١هـ)
١٥-صحيح البخاري ، أبو عبد الله، محمد بن ، ١٣١١ هـ، بأمر ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت .
١٦-صحيح مسلم (٢٠٦ – ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
١٧-القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة
١٨-كشاف القناع عن متن مفهرس فهرسة كاملة · سنة النشر: ١٤٠٣ – ١٩٨٣ ·
١٩-لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)
٢٠-المبسوط المؤلف: محمد (ت ٤٨٣ هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة – مصر
٢١-مجمع الأنهر في = (ط. العلمية) · المؤلف: شيخي زادة داماد – العلاء الحصكفي · المحقق: خليل عمران المنصور ·
٢٢-مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) ، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار ، دار الوفاء ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .
٢٣-المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر
٢٤-المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري] المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري
٢٥-المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)
٢٦-المغني ويليه الشرح الكبير شمس الدين أبو الفرج ، تحقيق: محمد رشيد رضا ، مطبعة المنار ومكتبتها ، ١٣٤٧ ،عدد المجلدات: ١٢ ،ط
٢٧-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)

هوامش البحث

---

(١) ينظر : لسان العرب (١٧٣/٢) ، القاموس المحيط (٤١٣/١)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة (٣٣٨/١) ، مختار الصحاح (١٠١/١) ، الحاوي الكبير (١٤٩/١٣).

(٢) سورة الكهف، الآية: ٦٤ .

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (١٥٧/٥).

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (١٣٤/٧) ، شرح فتح القدير (٩٤/٦).

(٥) ينظر : الشرح الصغير (٤٣١/٤ ، ٤٣٢) ، مواهب الجليل (٢٧٩/٦).

(٦) مغني المحتاج ،(٤٢٧/٥) ، روضة الطالبين (٦٤/١٠).

(٧) الحاوي الكبير (١٤٩/١٣).

(٨) كشاف القناع (١٦٨/٦).

(٩) المغني والشرح الكبير (٢٤/٠/١).

(١٠) التاج المذهب (٧/ ٤٩٢).

(١١) المحلى (١٠٨/٢/١).

(١٢) حرية الاعتقاد وعقوبة الردة في الإسلام، عبد الحسيب ،رضوان بحث مستل من حولية كلية الشريعة والقانون بدمنهور ، العدد الرابع عشر، ١٩٩٩ (١١٩/١).

(١٣) ينظر: قانون العقوبات العراقي، المادة (٣٧٢/١-٦).

(١٤) المصدر نفسه، المادة (١٥٧).

(١٥) المصدر نفسه، المواد (١٦٠،١٥٩،١٥٨).

(١٦) متفق عليه صحيح البخاري، كتاب المحاربين باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس}[المائدة (٤٥] (برقم ٦٨٧٨ / ٩/٥ ، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم (برقم ١٦٧٦/ج٣/١٣٠٢).

(١٧) صحيح، اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (برقم ٦٥٢٤/ج ٦/٢٥٣٧).

(١٨) ينظر: الجنايات في الشريعة الإسلامية (ص:٤٠١).

(١٩) ينظر : حرية الاعتقاد وجريمة الردة (ص: ١٢٣).

(٢٠) مرسل، اخرجه مالك والشافعي، والبيهقي . موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام برقم (١٦/ج ٢/٧٣٧) ، مسند الإمام الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٣٧٠هـ، كتاب الحدود، فيما جاء في قطاع الطريق (برقم ٢٨٦/ج٢/٨٧) ، السنن الصغير للبيهقي، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام رجلا كان أو امرأة (برقم ٣١٧٠/ج٣٢/٢٧٩)، نصب الراية (٤٦٠/٣)، التلخيص الحبير (١٣٨/٤).

(٢١) ينظر : مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن ابن قاسم الناشر : مجمع الملك، السعودية، ١٤١٦هـ (١٠٣/٢٠) ، الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محي الدين، الناشر : الحرس الوطني السعودي (ص ٢٦٦)، حكم المرتد بين الأخذ والرد ، محمد محمود كالو ، الشاملة الذهبية (ص: ٦).

(٢٢) ينظر : مجموع الفتاوى (١٠٣/٢٠) ، الصارم المسلول (ص : ٢٦٦) ، حكم المرتد بين الأخذ والرد (ص٦) .

(23) ينظر : البحر الرائق (١٢٩/٥) مواهب الجليل (٢٧٩،٢٨٠/٦)، شرح الزرقاني (٨ /٦٢، ٦٥)، نهاية المحتاج (٣٩٥،٣٩٦/٧) ، روضة الطالبين (٦٤/١٠) ، أسنى المطالب (٤ /١١٦، ١١٨)، رد المحتار (٣ /٣٩١، ٣٩٣)، المغني (٨٥/١٠)، كشاف القناع (١٠٣/٤-١٠١)، شرح الأزهار (٥٧٥/٤-٥٧٧).

(٢٤) المصادر نفسها.

(٢٥) ينظر : البحر الرائق (١٢٩/٥) روضة الطالبين (١٠/ ٦٤).

(٢٦) صحيح، اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العتق ، باب الخطأ والنسيان (برقم ٢٥٢٨/ج٣/ ١٤٥).

(٢٧) ينظر : رد المحتار (٤٠٩،٤٠٨/٣) ، شرح فتح القدير (٤٠٨/٤) ، مواهب الجليل (٢٧٩/٦، ٢٨٠)، روضة الطالبين (١٠/ ٦٤) ، أسنى المطالب (١١٧/٤) ، المغني (١١٣/١٠ وما بعدها).

(٢٨) صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها (برقم ٢٧٤٧/ ج ٤ / ٢١٠٤).

(٢٩) ينظر : شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠ هـ)، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ١٤٣١هـ (١٢٨/٦) ، كشاف القناع (٢٢٩/١٤) ، الصارم المسلول (ص١٧٨).

(٣٠) ينظر : نهاية المحتاج (٣٩٤/٧) ، المحلى (١٠ /٢٠٠، ٢٠٥).

(٣١) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الوحي، باب كيف كان بدأ الوحي (برقم ١/ج ١/ ٦)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله : (إنما الأعمال بالنية)، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (برقم ١٩٠٧/ج٣/ ١٥١٥).

(٣٢) ينظر : شرح فتح القدير (٩٨/٦) ، مجمع الأنهر (٦٨٧١) ، بدائع الصنائع (١٣٤/٧)، الشرح الصغير (٤٣٩/٤) ، الذخيرة (٢٣/١٢) ، التهذيب (٢٩٤/٧) ، البيان (٣٩/١٢)، تحفة المحتاج (٢١٣/٤)، مغني المحتاج ،(٤٣٣/٥) ، المغني والشرح الكبير (٥١/٠/١) ، الإنصاف (٣٣١/١٠)، كشاف القناع (١٧٤/٦)، المحلى (١٩٥/٨، ٢١٦/١٠).

(٣٣) ينظر: التهذيب (٧/٢٩٤)، تحفة المحتاج (٤/٢١٣)، مغني المحتاج (٥/٤٣٣)، المغني والشرح الكبير (١/٠/٥١)، الإنصاف (١٠/٣٣١)، كشاف القناع (٦/١٧٤).

(٣٤) [سورة النساء، من الآية: ٤٣].

(٣٥) ينظر : المبسوط (١٠/١٢٢).

(٣٦) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب الوحي، باب كيف كان بدأ الوحي برقم (١/ج ١/ ٦)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله : (إنما الأعمال بالنية)، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (برقم.(١٩٠٧/٣/ ١٥١٥

(٣٧) ينظر : المغني والشرح الكبير (١٠/٥١).

(٣٨) حديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذي وابن خزيمة. مسند أحمد، مسند علي (٢/ ٢٥٤ برقم ٩٤٠)، سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٤ / ٣٢ برقم ١٤٢٣)، صحيح ابن خزيمة، باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ، وعن المجنون حتى يفيق برقم (٣٠٤٨/ ج ٤ / ٣٤٨).

(٣٩) ينظر : المغني (٩/٢٦).

(٤٠) [سورة الكافرون، الآية: ٢].

(٤١) حديث صحيح، اخرجه الترمذي ، والبزار ، والحاكم. سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (برقم ٣٠٢٦/ ج ٥/ ٢٣٨)، مسند البزار ، ومما روى سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي (برقم ٥٩٨/ ج ٢ ٢١١)، المستدرك على الصحيحين، كتاب الأشربة (برقم ٧٢٢/ ج٤/ ١٥٩).

(٤٢) ينظر: العناية على الهداية (٥/٣١٥).

(٤٣) ينظر : المغني والشرح الكبير (١٠/٥١).

(٤٤) ينظر : بدائع الصنائع (٧/١٣٤).

(٤٥) ينظر : المغني والشرح الكبير (١٠/٥٢) ، كشاف القناع (٩/١٧٦).

(٤٦) ينظر : المغني والشرح الكبير (١٠/٥٢).

(٤٧) ينظر: اسنى المطالب (٣/١٢٠) ، تحفة المحتاج (٤/١١٣).

(٤٨) ينظر : تبيين الحقائق (٣/١٣٩٢) ، البحر الرائق (٥٤١) ، بدائع الصنائع (٧ /١٣٤، ١٣٥)، الذخيرة (١٢ ١٥)، مغني المحتاج (٥/٤٣٢) ، تحفة المحتاج (٣/١١٣) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٢٩٦)، المغني (١٠/٩٢، ٩٢)، الإنصاف (١٠/٣٣٠)، كشاف القناع (٦/١٧٤)، المحلى (١٠/٢١٦).

(٤٩) ينظر : البحر الرائق (٥٤١ ، بدائع الصنائع (٧ / ١٣٤ ، ١٣٥) ، الذخيرة (١٢/ ١٥)، المغني (١٠ .(٩٢، ٩٢/

(٥٠) ينظر : شرح فتح القدير (٦/٩٤) ، تبيين الحقائق (٣/٣٩٢)، مغني المحتاج (٥/٤٣٢)، تحفة المحتاج (٤/١١٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٢٩٦) ، الإنصاف (١٠/٣٣٠)، كشاف القناع (٦/١٧٤)، المحلى .(١٠/٢١٦)

(٥١) ينظر : بدائع الصنائع (١٣٤٧) ، رد المحتار (٤ ٢٥٧) ، المجموع (١٩/ ٢٢٣).

(٥٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد والترمذي وابن خزيمة. مسند أحمد، مسند علي (٢/ ٢٥٤ برقم ٩٤٠)، سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (برقم ١٤٢٣/ ج ٤ / ٣٢)، صحيح ابن خزيمة، باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ، وعن المجنون حتى يفيق (برقم .(٣٠٤٨ / ٤ / ٣٤٨

(٥٣) ينظر : المجموع (١٩/ ٢٢٣).

(٥٤) ينظر : بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤).